

مديرية أسوان

قرار بشأن تعريفة الفلايك بأسوان

مدير أسوان

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٢ بشأن لائحة الفلايك في أسوان ،

وعلى القرار الصادر في ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٢ بشأن تعريفة الفلايك في أسوان ،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محل قوص ببيانه المنعقدة في ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٥ ،

قرر ما هو آت :

مادة ١ - تكون أجر الفلايك بأسوان على حسب التعريفة الآتية :

٣٠ أجرة الفلوكة من البر الشرقي إلى برج زيرة أسوان المقابل له وبالعكس

٥٠ « « « ذهابا وإيابا .

٣٠ « من أمام المركز إلى كفرت أوتيل ومنتها إيابا .

١٠٠ « عن شخص واحد من البر الشرقي بالشلال إلى جزيرة فيلا "أنس الوجود" وبالعكس ونضاف ١٠ ميليات عن كل شخص زيادة .

١٠٠ أجرة الفلوكة بين موردة المركز وبين لوكاندة جزيرة بلاس ذهاباً ومتلها إيابا .

١٠٠ أجرة الفلوكة من الخزان إلى الشلال "قصر أنس الوجود" أو بالعكس .

١٠٠ أجرة نقل الشخص الواحد من أسوان إلى الخزان أو بالعكس .

١٠٠ « « « ذهابا وإيابا .

١٠٠ أجرة الفلوكة عن الشخص الواحد في الساعة الواحدة وإذا تقصّت المدة عن ساعة واحدة تعتبر الأجرة عنها كأجرة ساعة كاملة .

أما أجرة الفلوكة الواحدة في المسافة بين أسوان والخزان فلا تقل عن سبعين قرشا ولا تزيد عن ثمانين قرشا في النهار فقط ولا تقل عن تسعين قرشا ولا تزيد عن مائة وعشرين قرشا في النهار والإياب .

لا يمكن الرام الفلايك على القيام بفلايكه من أسوان للخزان أو بالعكس لنقل ركاب يقل عددهم عن ستة أشخاص ومن يرغب في إقامها بأقل من هذا العدد فعليه دفع الأجرة عن ستة ركاب .

مادة ٢ - لا يجوز أن يوجد بالفلوكة الواحدة أكثر من ٦ أو ٨ أو ١٠ أشخاص إذا كان مقاس الفلوكة لغاية ٦ أمتار أو لغاية ٦ أمتار أو لغاية ٦ أمتار على التتابع .

مادة ٣ - يلغى قرار المديرية الصادر في ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٢ بشأن تعريفة الفلايك في أسوان .

مادة ٤ - يصل بهذه القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بمنطقة أيام ما

محررها في ١٠ ربيع الأول سنة ١٩٢٥ (٢٢ سبتمبر ١٩٢٦)

عن المدير
وكل المديرية : عبد العزيز صدق

مديرية قنا

قرار بشأن الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات ببندر قوص

مدير قنا

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٢٧ من قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بشأن لائحة بيوت العاهرات ،

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠٢ ببيان لائحة بيوت العاهرات ببندر قوص ،

وبعد موافقة مجلس محل قوص ببيانه المنعقدة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٦ ،

قرر ما هو آت :

١ - تخصص الجهة المبينة بعد لبيوت العاهرات ببندر قوص :

الحد البحري : شارع أزبك .

« الفبيل : أراضي زراعية تبع شارع قبل البندر .

« الشرق : أحواش غير مسكنة ملك الأهالى .

« الغرب : خرابات غير مسكنة

٢ - يسري مفعول هذا القرار من بعد ٣٠ يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

محررها في ٢٩ مفرستة ١٢٤٥ (٦ سبتمبر ١٩٢٦)

عن المدير

وكل المديرية : علي حلبي

قرار بشأن الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات ببندر نجع حمادي

مدير قنا

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٢٧ من قرار وزارة الداخلية الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بشأن لائحة بيوت العاهرات ،

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٤ ببيان لائحة بيوت العاهرات على بندر نجع حمادي ،

وبعد موافقة مجلس قروي نجع حمادي ببيانه المنعقدة في ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٦ ،

قرر ما هو آت :

١ - تخصص الجهة المبينة بعد لبيوت العاهرات بنجع حمادي :

القطعة نمرة ٢٩ بحوض الجبنة نمرة ٦ المحدودة شمالاً بالقطعة نمرة ٦٠ ملك السنت خديجة رأفت وجنتوا الطريق الموصى بين نجع حمادي وبهجورة وشرق القطة نمرة ٣٠ ملك ورثة أحمد سالم وغيرها وأبور طحين ملك الجليل .

٢ - يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوماً ما

محررها في ٦ دين الأول سنة ١٢٤٥ (١٢ سبتمبر ١٩٢٦)

عن المدير

وكل المديرية : علي حلبي